

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/247	رقم قرار لجنة الفصل 4930/ل/د/2024 لعام 1445هـ	1445/06/20هـ الموافق 2024/01/02م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
رقم قرار لجنة الاستئناف 3462/ل.س/2024 لعام 1446هـ	1446/02/28هـ الموافق 2024/09/01م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استثمار أموال لدى شركة غير مرخص لها		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أن مورثها يمتلك لدى الشركة المدعى عليها مبلغاً إجمالياً قدره (3,107,000.45) ريال، وأن الورثة طالبوا الشركة المدعى عليها بتسليم المبلغ محل الدعوى، إلا أنها امتنعت، وجمّدت حسابات مورثهم واحتجزت الأموال دون وجه حق وأخفت البيانات، وأنه اتضح لها لاحقاً صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) في الدعوى الجزائية ضد الشركة المدعى عليها متضمناً إدانتها بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية؛ لممارستها عملاً من أعمال الأوراق المالية يتمثل في نشاط (الإدارة) بالإضافة إلى نشاط (التعامل) و(الحفظ) في السوق المالية السعودية دون الحصول على ترخيص من هيئة السوق المالية. وطلبت المدعية الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتسليم أموال مورثها محل الدعوى.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4930/ل/د/2024 لعام 1445هـ، القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1445/07/03هـ، وبتاريخ 1445/07/26هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: الاختصاص بنظر الدعوى ينعقد للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية:

1. نبين لسعادتكم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر الدعوى وذلك استناداً للفقرة (أ) في المادة الخامسة من نظام السوق المالية حيث نصت على أن: 'تكون الهيئة هي الجهة المسؤولة عن إصدار اللوائح والقواعد والتعليمات، وتطبيق أحكام هذا النظام. وفي سبيل ذلك تقوم



الجهة (أ) بما يأتي: 4- حماية المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال، أو غش، أو تدليس، أو تلاعب.، 5- العمل على تحقيق العدالة والكفاية والشفافية في معاملات الأوراق المالية، ولما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة الثلاثون من نظام السوق المالية فيما يلي: 'تشكل لجنة تسمى "لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية" تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الجهة (أ) والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص. ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعوى...، وعليه يتضح اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في النظر في الدعوى المقامة ضد الشركة المستأنف ضدها، فضلاً عن مخالفة الشركة لهذا النظام والمفترض منها العمل به، واستناداً على الفقرة (ب) من المادة رقم (60) من نظام السوق المالية والتي نصت على أنه: 'يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد بشرط أن يقوم بإعادة الأموال والممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد وتختص اللجنة بالدعوى المرفوعة بناء على هذه المادة'. مما يتضح لسعادتكم جلياً اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر الدعوى وأحقية موكلتي بهذه المطالبة.

2. تم إدانة المستأنف ضدها الشركة المدعى عليها بقرار قطعي صادر من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) بتاريخ (--)م، وذلك في الدعوى الجزائية العامة المقامة من جهة (أ) (والمحالة لها من جهة (ب)) بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والتي نصت على أنه: 'مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الجهة (أ) بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة، وبذلك يتضح بأن الشركة المدعى عليها قد تعاملت بالأوراق المالية داخل المملكة إلا أنها خالفت النظام حيث قد كانت تعاملاتها بدون ترخيص من الجهة (أ)، كما خالفت المادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، لممارستها عملاً من أعمال الأوراق المالية والمتمثل في نشاط (الإدارة) بالإضافة إلى نشاط (التعامل) و(الحفظ) في السوق المالية السعودية من خلال إدارة صناديق استثمارية وقبول الاشتراك فيها من مستثمرين داخل المملكة، وتوقيع اتفاقيات معهم بواسطة ممثلها بالمملكة العربية السعودية دون الحصول على ترخيص من الهيئة، وصدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية المتضمن إيقاع عدد من العقوبات على الشركة المدعى عليها يبين اختصاص اللجنة بالنظر بهذه الدعوى.

ثانياً: إغفال الدليل المقدم من قبلنا: لم تلتفت اللجنة الموقرة لما تم تقديمه من قبلنا من كشف حساب مورث موكلتي لدى الشركة المدعى عليها، حيث أن مورث موكلتي يملك مبلغاً قدره (3,107,000.45) مرصودة كمبلغ نقدي لدى الشركة، في الحساب رقم (--) بمبلغ (739,795,09) ريال سعودي، وفي الحساب رقم (--) مبلغ (2,367,259,40) ريال، وتم تقديم كشف حساب أموال



موّث موكلتي لدى الشركة المدعى عليها وإرفاقه، إلا أن اللجنة الموقرة لم تتحقق من صحة ما قدمنا من عدمه وكان من الأولى قيامها بذلك، ونظراً لاختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وقرارها بعدمه فإن ذلك إجحاف بحق موكلتي وضياع لأموال الورثة، فلا يجوز الإضرار بوارث لأنه ظلم، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)، وحيث أن موكلتي قد تضررت جراء ما قامت به الشركة مما أدى إلى ضياع حقوقها في إرثها وحيث قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) فإنه من المفترض أن تقوم الشركة المستأنف ضدها بتسليم أموال المورث للورثة، كما أن الورثة قد قاموا بمخاطبة الشركة وذلك باعتبار المبلغ حق للورثة يجب قسمته بينهم، إلا أن الشركة امتنعت وقامت بتجميد حسابات المورث واحتجاز أموال مورثهم دون وجه حق، والتهرب من تسليم موكلتي حقها الشرعي، وإخفاء بياناتها حتى لا يتمكن الورثة من إقامة دعوى لدى الجهات المختصة ومحاسبتها على ذلك لذا نطلب من سعادتك مخاطبة الشركة المدعى عليها للإفصاح عن ما لديهم من أموال لمورث موكلتي، ونظراً لمخالفات الشركة المستأنف ضدها وتعاملاتها بدون ترخيص من الجهة (أ) يتضح لسعادتك ما قامت به من احتيال صريح تجاه موّث موكلتي وإنكارها ذلك.

ثالثاً: تم تقديم مذكرة رد من قبل الشركة المستأنف ضدها بتاريخ (1445/05/01هـ) ولم يتم تزويدنا بها من قبل اللجنة الموقرة إلا مع صدور القرار رقم 4930/ل/د/2024 لعام 1445هـ الصادر في هذه الدعوى، فلم يتم تمكيننا من الاطلاع والرد عليها بشكل مسبق".

ثم أجمل وكيل المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بالتعويض بمبلغ قدره (3,107,000.45) ريال.

وأبلغت الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية، وبتاريخ 1445/08/05هـ تقدم وكيلها بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"بالاطلاع على لائحة الاستئناف المقدمة، وبما أن وقائع القضية قد أوردها القرار محل الاعتراض فإننا نحيل إليها منعاً للتكرار والتي قضت فيه اللجنة الابتدائية الثانية بعدم الاختصاص النوعي لعدم تقديم المدعية ما يثبت تعامل الشركة في الأوراق المالية، وبالاطلاع على الاستئناف فلم يظهر لنا فيه أي ملحظ على القرار، ولم يتضمن جديداً يستحق الرد، وعبرة عن تكرار لما أورده المستأنفة في جميع مذكراتها المقدمة للجنة الابتدائية الأمر الذي يتطلب تأييد قرار اللجنة فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

نضيف إلى ما تقدم أن المبلغ الذي تطالب به المستأنفة لم يُستثمر في أي أوراق مالية حسب تعريفها في المادة الثانية من نظام هيئة السوق المالية، وأساسه وأصله (استثمار في مضاربة شرعية شاملة ينظمها ويحكمها عقد وشروط وأحكام المضاربة المبرم بين الطرفين)، بالإضافة أن ما تدعي به المستأنفة لم يُستثمر في أصل واحد حتى يتم بيعه وإعادة المال للمدعية بل أضيف مبلغ المدعية لمبالغ المستثمرين الآخرين في المضاربة الشاملة والمقيدة وعددهم 22 ألف مستثمر من داخل وخارج المملكة، وتم استثمار أموال المستثمرين في أصول أغلبها خارج المملكة، وشرعاً والمستقر قضاءً فإن المضارب لا يضمن رأس المال، وأن يده يد أمانة لا يد ضمان، وأن موكلتي لم تخل بأي من

شروط المضاربة، ولم تفرط أو تخالف ما اشترطه رب المال (المدعية)، وتوقفت عن تسويق منتجاتها في المملكة بناء على تعليمات هيئة السوق المالية وبدأت في تصفية الأصول بغرض تسيلها بعلم وموافقة وإشراف هيئة السوق المالية والتصفية لم تكتمل بعد. وفي سياق ذي صلة نؤكد لمقام لجننتكم الموقرة أن لا علاقة البتة لقرار اللجنة (--) لعام (--) المشار إليه بهذه المطالبة، ونكرر أن لا علاقة لموكلتي بأي تعامل في الأوراق المالية التي تخضع لنظام هيئة السوق المالية، وإنها لم تصدر أي أوراق مالية للمدعية، والمدعية لم تقدم أي إثبات على أن أصل وأساس التعامل بينها وبين موكلتي كان بقصد التداول في الأسهم والسندات والأوراق المالية الخاضعة لرقابة هيئة السوق المالية أو المنصوص عليها في المادتين 31 و32، وأن اختصاص اللجنة مقصور فقط بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام هيئة السوق المالية ولوائحه ومركز الإيداع والمقاصة ولوائحه وتعليماتهما ولا تختص بنظر ما يتعلق بعقود المضاربة".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف.

وفي تاريخ (--) هـ صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، القاضي بالآتي: "إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، وإحالة الدعوى إليها لإعادة النظر فيها".

وفي تاريخ (--) هـ أعيد قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (--)، ونظرت في الدعوى، وأصدرت قرارها رقم (--)، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين مورث المدعية والشركة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها، بأن تدفع لورثة المدعيين، مبلغاً قدره ثلاثة ملايين ومئة وسبعة آلاف وأربعة وخمسون ريالاً وتسع وأربعون هللة (3,107,054.49)".

وأبلغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1445/12/28 هـ، وبتاريخ 1446/02/11 هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: عدم تلقينا رسالة أو إخطار بالرد على أي طلب على موقع اللجنة: في البدء من الأهمية بمكان الإشارة أننا وعلى الرغم من متابعتنا اليومية للصيقة لموقع اللجنة وأماناتها المختصة لمتابعة القضية أعلاه وغيرها من قضايا مقامة على موكلتنا - نؤكد للجننتكم الموقرة عدم تلقينا أي اشعار من اللجنة للرد على أي مذكرة أو طلب مقدم في القضية - أو إصدار أي قرار - وأن ما كان يظهر لدينا على الشاشة فقط أن القضية محالة للجنة وقد تفاجئنا قبل يومين أي في (--) هـ ، بالصدفة بالقرار الصادر بتاريخ (--) هـ ، ما يعني أن موعد الاستئناف قد انقضى ولهذا السبب وربما لخطأ تقني فني في موقع اللجنة أو لدينا نلتمس قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً.

ثانياً: القضاء فريضة محكمة، إن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك، أن تراجع فيه الحق فإن الحق قديم لا يبطله شيء،

ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل والمسلمون عدول بعضهم على بعض، وعملاً بهذا السفر القضائي الخالد أقول: أن القرار المشار إليه جانبه الصواب ومحل نظر في تقديري، ولم يناقش دفع مرفقات موكلتي في الأسباب، وخالف الشرع والنظام وما هو راسخ ومستقر قضاء، وخلاصة ما نود قوله أن ما انتهت إليه اللجنة في الأول (عدم الاختصاص النوعي) بالفصل في اتفاقيات المضاربة المؤسسة عليها القضية أصلاً، وأن المدعية لم تثبت أي تعامل للشركة في الأوراق المالية بالمخالفة للمادة 31 من نظام السوق المالية، والمادة 5 من لائحة الأوراق المالية كان قراراً صائباً، إلا أن ما صدر منها مؤخراً جانبه التوفيق والصواب وألتمس قبول هذا الاستئناف شكلاً وموضوعاً ونظره مرافعة للأسباب التالية:

أ- نكتفي بما سبق تقديمه في مذكراتنا المرصودة بالضبط ولا نرغب في تكرارها، لا نرغب في تكرار ما تضمنته مذكراتنا المقدمة، وخلاصة ما نود قوله أن ما انتهت إليه اللجنة في الأول (عدم الاختصاص النوعي) بالفصل في اتفاقيات المضاربة المؤسسة عليها القضية أصلاً، وأن المدعية لم تثبت أي تعامل للشركة في الأوراق المالية بالمخالفة للمادة 31 من نظام السوق المالية، والمادة 5 من لائحة الأوراق المالية كان قراراً صائباً.

ب- القرار محل الاستئناف يضر بمصالح المستثمرين، إن الحكم بإبطال الاتفاقية وإلزام الشركة برد المبلغ للمدعية على الرغم من مخالفته للنظام، وعدم انطباق تعريف الورقة المالية على مضاربات موكلتي، وأنها لم تدير أو تشغل أي وحدات استثمارية تخص صناديق استثمارية ينطبق عليها تعريف الورقة المالية في المملكة وخارجها وقرار اللجنة الأخير محل الاستئناف دون النظر في اختصاص اللجنة من أصله، ودون مناقشة وتسبيب ما تضمنه القرار والملاحظات الواردة من اللجنة الاستئنافية، فقط تكرار ما جاء في قرارها الذي كانت سمتة البارزة الإضرار بمصالح المستثمرين وتعقيد إجراءات رد حقوقهم بطريقة فردية بدلاً من تسريعها والتعامل معها جماعياً وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة ونتج عن ذلك في الوقت نفسه تفرقة لا مبرر لها بين مستثمر وآخر، وما يؤدي إليه ذلك من خسارة فادحة عند تسهيل المضاربات تمنع من رد رؤوس أموالهم في وقتها المحدد، وبهذا يكون قرار اللجنة الاستئنافية المؤيد لقرار اللجنة الابتدائية من حيث النتيجة والتسبيب قد أسهم في تفاقم المشكلة، وزاد من معاناة المستثمرين أصحاب رؤوس الأموال، وهم يطالبون برد رؤوس أموالهم بدلاً من إيجاد الحلول المناسبة والمعقولة المتفقة مع الانظمة التي تؤدي للغرض المقصود.

ت- عدم الاختصاص النوعي والمكاني للجنة الأوراق المالية بنظر النزاع: نؤكد للجنة الموقرة أن موكلتي (الشركة المدعى عليها) شركة أجنبية، ولا يوجد لها مكتب أو تمثيل أو فرع في المملكة العربية السعودية، ولا تزاوّل أي نشاط أوراق مالية في المملكة، ولا تخضع لاختصاص القضاء السعودي واللجان شبه القضائية المنبثقة منه، والنظام السعودي لا ينطبق عليها، وتخضع لقانون ورقابة وإدارة السلطات المالية وهيئة الأوراق المالية والمحاكم خارج المملكة، وأن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية غير مختصة نوعياً على النحو الوارد في الدعوى بالأدلة والسوابق القضائية وبالقرارات المتناقضة الصادرة منها في قضايا متشابهة ومماثلة القديمة والجديدة وأن أي دعوى أو تنفيذ على الشركة يجب أن يكون في موطنها الأصلي بموجب قوانين الدولة الخاضعة لها، ووفقاً لقواعد تنفيذ الأحكام الأجنبية والاتفاقيات الدولية وحسب شروط وأحكام عقد المضاربة.



ث- مخالفة القرار لقواعد الاختصاص القضائي الدولي: أن نظر القضية عن طريق لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية على الرغم من عدم اختصاصها النوعي والمكاني، وعلى الرغم من ارتباط الدعوى بوقائع نزاع يتضمن عنصراً اجنبياً تحت غطاء الاختصاص الوطني العام للجنة، يعني عدم التقيد بقواعد الاختصاص الدولي بتعريفه أي: 'بيان الحدود التي تباشر فيها كل دولة سلطاتها القضائية بالمقابلة للحدود التي تباشر فيها الدولة الأخرى سلطاتها القضائية'، ويعني مخالفة قواعد الشريعة والنظام العام المستمد منها نظام هيئة السوق المالية، وعدم مراعاة معايير العدل والإنصاف وشرط المعاملة بالمثل، ويعني أيضاً عدم الفصل بين الاختصاص الوطني والدولي رغم استقلال كل واحدة عن الأخرى، وكان لابد من قيام اللجنة الاستئنافية والابتدائية بالنظر في موضوع الاختصاص النوعي أولاً من خلال بحث الوقائع واتفاقية المضاربة، ومراعاة اعتبارات الموطن والجنسية والقانون الواجب التطبيق وتنازع القوانين ثانياً، مع أهمية الفصل بينها وبين المعايير المحلية للاختصاص الوطني، وذلك بالنظر أولاً: هل تدخل القضية ضمن اختصاص لجنة الفصل في منازعات سوق المال والمحاكم السعودية بصفة عامة؟ حيث إن التقرير في هذه المسألة هام للغاية قبل الحكم بعدم الاختصاص النوعي وإبطال الاتفاقية، أو قطعية قرارات لجان الفصل، وفي تجاوز العمل بهذا المبدأ الذي لم تعره اللجنة المطعون في قرارها أي اهتمام، وفي ظل وجود أحكام مختلفة متناقضة مخالفة للشريعة والنظام صادرة من اللجنة ذاتها، وعدم الاعتراف بقوانين دولة أخرى ذلك أن محاكم البهامس بمعيار الاختصاص القضائي الدولي وتنازع القوانين هي الأقدر والأصلح لنظر النزاع وصاحبة الاختصاص الأصيل، بالإضافة لما شاب الحكم والقرار المطعون فيه بالإلغاء من قصور في التسبيب ومخالفة للنظام.

ج- مخالفة القرار المطعون فيه لنظام هيئة السوق المالية السعودية: حسب المادة الثانية من النظام فإن الأوراق المالية يقصد بها (أ). أسهم الشركات القابلة للتحويل والتداول (ب). أدوات الدين القابلة للتداول (ج). الوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار (د). أي أدوات تمثل حقوق أرباح المساهمة (هـ). أي حقوق أخرى أو أدوات يرى مجلس السوق شمولها واعتمادها كأوراق مالية وهذا التعريف لا ينطبق على المضاربات التي كانت تقوم بها موكلتي كمضارب بموجب اتفاقية المضاربة المبرمة بينها وبين المدعية بإقرارها الصريح أنها مضاربة، وأنه لا توجد للشركة أصلاً صناديق استثمارية ذات وحدات استثمارية مستقلة بإشراف هيئة السوق المالية يشملها التعريف الوارد في المادة في المملكة، وإن الحاصل مجرد عقد مضاربة بين مضارب ورب المال لا ينعقد أصلاً الاختصاص للجنة الموقرة بنظره، إلا أن اللجنة الاستئنافية سعت بكل ما تملك لتغيير هذا الوصف استناداً للقرار الصادر منها في القضية الجزائية المقامة من النيابة بالقول أن ما دفعته المدعية في المضاربة مشمول باستثمارات الشركة الموجودة خارج المملكة متجاهلة أنها مضاربة وليس تداول في أوراق مالية بالمملكة.

ح- مخالفة قرار اللجنة لنص المادة الحادية والثلاثون من نظام هيئة السوق المالية: تنص المادة 31 مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام: 'لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الجهة (أ) بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات



الصلة بتلك الاعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة، وفي الواقع والحقيقة لم يوضح القرار المطعون فيه في أسبابه أي إثبات على تعامل موكلتي في أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة 32 يتطلب حصولها على الترخيص المطلوب وهذا قصور شديد في التسبب يستلزم نقض القرار وإبطاله لأن ما تضمنه القرار يجب أن يكون عنواناً للحقيقة فيما انتهى إليه، ومدعوماً بالأدلة النظامية والشرعية وذات الصلة، وأن تكون الوقائع المراد اثباتها متعلقة بالقضية ومنتجة فيها وجائزاً قبولها وهذا غير متحقق في القرار محل الاستئناف، ونضيف لما تقدم أن الشركة واثباتاً لحسن نيتها وعدم ممارستها لأي نشاط تداول في الأوراق المالية أو إدارة صناديق بدون ترخيص حصلت بالفعل من هيئة السوق المالية على الموافقات المطلوبة لتسييل أصول مضاربتها في الخارج لرد حقوق المستثمرين في السعودية بتعيين مصفين بإشراف الجهة (أ) لجرد الأصول والمضاربات الخاصة بالمضاربات وهذا يعني إقرار من هيئة السوق المالية بأن الشركة تتعامل في مضاربات شرعية ولا تقوم بأي تداول في الأوراق المالية أو إدارة صناديق استثمار بدون ترخيص.

خ- القصور الواضح في التسبب: حكمت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بإعادة القضية للجنة للحكم بإبطال الاتفاقية وإلزام موكلتي برد المبلغ للمدعية بأسباب واهية غير موصلة استناداً فقط للقرار الصادر منها في القضية التي أقامتها النيابة، وبدون تحديد وإثبات ما يوجب الحكم بالإلزام؟، وبدون تحديد وإثبات ما هي الأوراق والصفقات المالية الخاصة بالمدعي التي تعاملت فيها موكلتي؟ وماهي استثمارات موكلتي خارج المملكة التي من بينها مبالغ المدعية؟ وكيف تكون صناديق المضاربات الاستثمارية في أصول خارج المملكة تعامل في الأوراق المالية بالمملكة؟ أو إدارتها بدون ترخيص وهي شركة أجنبية أصلاً لا تخضع لرقابة هيئة سوق المال السعودية، وكان الواجب عليها عند إعادة القضية إليها فحص وتدقيق ما انتهت إليه اللجنة الاستئنافية في قرارها الأول، وهل هي مختصة فعلاً بنظر القضية؟ وإن كانت مختصة لماذا أصدرت أحكام متعارضة مرة بالاختصاص ومرة أخرى بعدم اختصاصها؟ لاسيما أن موكلتي أثبتت أن الاتفاقية بينها وبين رب المال اتفاقية مضاربة شاملة، وقدمت الإثبات على ذلك من خلال اشعار المستثمرين في المضاربة، واتفاقية وشروط المضاربة نفسها الأمر الذي يتعين معه نقض القرار الصادر وإعادة النظر فيه من جديد حيث أن القرار الصادر بتغريم الشركة لا علاقة له بهذه القضية وهو قرار غير صحيح ولايزال قيد النظر أمام المحكمة الإدارية العليا، ومتناقض في الوقت ذاته لأنه تضمن تصفية أصول المضاربة ما يعني إقراره بأنها مضاربة وليس إدارة صناديق بدون ترخيص وفي الوقت ذاته تغريم الشركة.

د- عدم إثبات المدعية أي تداول للأوراق المالية في المملكة عن طريق موكلتي، ولم يثبت للجنة قيام موكلتي بأي تداول أو بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في أي ورقة مالية من الأوراق المتداولة في السوق المالية السعودية، أو اشتراكها في ذلك التصرف أو أي إجراء حتى تكون خاضعة لاختصاص لجان هيئة السوق المالية، ولم يثبت أمام اللجنة أيضاً ما يبرر إلزام موكلتي بتعويض أي شخص أشتري أو باع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة التلاعب بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء أي تصرف من قبله حتى تقرر إبطال الاتفاقية أو الاختصاص بنظرها، فلو أنها ناقشت موضوع الاختصاص وما يشمل وما لا يشمل، والاحكام المتنافرة في القضايا المتماثلة الصادرة منها لانتهت إلى قرار مغاير لما ذهب إليه مؤخراً.

ذ- نهائية قرارات اللجنة مشروطة بعدم مخالفتها النظام والشرعية وقواعد الاختصاص، أن كان ما تضمنه القرار قائم على نظر مؤداه (إدارة وتشغيل موكلتي لصناديق استثمار بدون ترخيص) فإن ما انتهت إليه اللجنة غير متحقق موجب ولا ينطبق على موكلتي قبل النظر في موضوع الاختصاص من عدمه أولاً لأن صندوق الاستثمار وفقاً للنظام هو: برنامج مضاربة مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج ويديره مدير الاستثمار مقابل رسوم محددة وتؤول إلى الجهة (أ) صلاحية تنظيم عمل صناديق الاستثمار، وتقوم الجهة (أ) بتنظيم عمل مديري المحافظ ومستشاري الاستثمار والإشراف عليهم بما في ذلك وضع اللوائح والقواعد والتعليمات التي تتعلق بالهيكل التنظيمي والأنظمة المحاسبية والقواعد التشغيلية، وهذا غير متحقق البتة ولم يقدم عليه أي إثبات من المدعي حيث انحصر نشاط موكلتي الرئيس مع المدعية وغيرها من المستثمرين فقط في مضاربات إسلامية صرفه لا ينطبق عليها برنامج صناديق الاستثمار المشترك أو تداول أي ورقة مالية لكونها مضاربة وفقاً لعقد المضاربة المتعارف عليه في الشريعة الإسلامية، وفي أصول ومحافظ جميعها خارج المملكة، وهذه تعتبر عقود غير خاضعة أصلاً لإشراف الجهة (أ) ولجانها ويختص بنظرها القضاء العام أو المحاكم التجارية.

ر- حسن نوايا موكلتي تثبت أن لا علاقة لها بتداول أي أوراق مالية أو إدارة صناديق استثمار بدون ترخيص في المملكة لقد بذلت الشركة المدعية كل مساعيها، وأظهرت جديتها وحسن نواياها لرد حقوق المستثمرين وقامت بكل مقتضيات الإفصاح لهيئة السوق المالية، وطلبت من الجهات النظامية المختصة منحها الاستثناءات اللازمة والفترة المناسبة التي تمكنها من تسهيل المضاربة ورد رؤوس أموال المستثمرين في المملكة، وأبدت استعدادها لتصفية المضاربات عن طريق مكاتب محاسبة متخصصة بإشراف الجهة (أ) وقامت بالاتفاق بالفعل مع شركة (أ) بعلم الجهة (أ)، وهي من شركات المحاسبة العالمية المعتمدة، بالإضافة إلى إظهار الشركة جديتها في عدم تعرض المستثمرين لخسارة كبيرة فادحة في ظل الأوضاع الاقتصادية العالمية بالغة التعقيد التي تمر بها الأسواق الدولية والعالمية وتلك التي توجد بها مضارباتها وأصولها خارج المملكة، وأنها تعاونت وتعاون مع جميع الجهات الحكومية واللجان الرسمية التي تم تشكيلها، وأجابت بشفافية ونزاهة على كافة الاستفسارات بحسبان الأمر يتعلق بـ 22 ألف مستثمر وحوالي 2 مليار دولار، وهذا مؤشر كافي لعدم اتهامها بأي تداول في الأوراق المالية حتى تخضع لاختصاص لجان هيئة السوق المالية.

ختاماً: لا نود الاطالة ونكتفي بهذا القدر، لاسيما أن هذه القضية وغيرها من شاكلتها أصبحت من قضايا الرأي العام وتتطلب قرارات وأحكام منصفة تراعي حقوق جميع المستثمرين وتضعهم على قدم المساواة، بالإضافة لضرورة تظافر الجهد الرسمي مع ما تبذله الشركة من مساعي حثيثة جادة لرد الحقوق إلى أهلها، لا الحكم عليها برد بعض مبالغ المضاربات لبعض المستثمرين معها بطريقة أحادية منفردة، وإبطال اتفاقيات المضاربة المبرمة بينهم، وما في ذلك من إخلال بمبدأ المساواة بين جميع المستثمرين، وضرورة التوزيع العادل لجميعهم بدون تمييز حسب الأولوية واتفاقيات المضاربة، بالإضافة لعدم نظامية إخضاع موكلتي لاختصاص لجان منازعات السوق المالية لعدم اختصاصها بنظر ما يتعلق بالمضاربة وأنها من اختصاص القضاء التجاري حسب المادة 16 من نظام المحاكم التجارية خارج المملكة - وللأسباب المذكورة ، وحرصاً على حقوق المستثمرين وضرورة معاملتهم

على قدم المساواة أسوة ببعضهم البعض دون تفضيل لأحد على آخر، وتجنباً لعدم الثقة بسبب الأحكام المتناقضة التي تصدرها اللجنة والربكة التي تحدثها".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في القرار محل الدعوى، والحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن مدة الاستئناف على القرارات الصادرة عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، طبقاً لنص الفقرة (ح) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثالثة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بنسخة من القرار.

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن الشركة المدعى عليها أُبلغت بنسخة من القرار محل الاستئناف بتاريخ 1445/12/28هـ، في حين أنه لم يتقدم وكيل الشركة المدعى عليها بطلب الاستئناف إلا بتاريخ 1446/02/11هـ، أي بعد فوات المدة المحددة لتقديمه، فإنه من المتعين رفض الاستئناف شكلاً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد المدة المحددة نظاماً.

منطوق قرار لجنة الفصل

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.